والأولان منع الوطء إلى، غسل والآخران قد أحلا،
والكل مسجدا وسهو الاغتسال، مثل وضوئك ولم تعد موالا،

ذكر في البيت الأول وبعض الثاني بعض موانع الحدث الأكبر فأخبر أن الحيض
والنفاس وهما اللذان يعني بالأولين لتقدمهما في البيت قبل هذا
يمنعان الوطء ويستمر المنع منهما إلى أن تغتسل فلا يجوز وطء الحائض
والنفساء حالة جريان الدم عليهما اتفاقا ولا بعد انقطاعه قبل الاغتسال
على المشهور وأخبر أيضا أن الإنزال ومغيب الحشفة وهما اللذان يعني بالآخرين
يمنعان قراءة القرآن ويستمر المنع إلى الاغتسال أيضا وهذا هو
المشهور وفي الآخران بمعنى الهمزة وكسر الخاء من غير ياء بعدها وبالفعل
للوزن وجملة حلا صفة للفرد أي وفهم من كلامه أن الحيض والنفاس لا
يمنعان القراءة وهو كذلك على المشهور وأن الإنزال ومغيب الحشفة لا يمنعان
الوطء وهو كذلك ثم أخبر أن الكل أي من الحيض والنفاس والإنزال ومغيب
الحشفة يمنع من دخول المسجد وأخذ من أن دخول المسجد ممنوع
للكل والوطء يمنعه الحيض والنفاس دون الجنابة وقراءة القرآن يمنعها
الجنابة دون الحيض والنفاس قوله وسهو الاغتسال الخ يريد أن حكم السهو
في الغسل كالسهو في الوضوء إلا في صورة واحدة وهي أن من ترك لمعة من غسله
ثم تذكرها بالقرب فإنه يغسلها ولا يغسل ما بعدها وهو المعبر عنه بالموالاة
كما نبه عليه بقوله ولم تعد موالا أما إن لم يتذكر إلا بعد طول فإنه يغسلها فقط
تماما في الوضوء وإن لم يتذكر حتى طال فعل المصلي وأعاد الصلاة ومن تفرع
هذا المعنى في شرح قوله الأي من يطول يفعله اليسير في أجمعه انتهى
ونعد بضم أوله مضارع أعاد ولما جزم بلم حذفت ياؤه لالتقاء ساكنين وموالا
مفعول أعلم موالا مجرور بفتح الألف على لغة من يعجبه ثم حذف الياء تخفيفا
ونون ثم وقف عليها بالسكون ولو في بعد بالياء المشتاق من فتحه للقلب منصبا
وموالاتها يجيء لكان أسهل

فصل لخوف ضر أو عدم ما، عوض من الطهارة التيمما،

ذكر في هذا البيت التيمم وأحكامه والتيمم في اللغة القصد قال الله تعالى
ولا تيمموا الخبيث أي لا تقصدوه وفي الشرع طهارة ترابية تشتمل
على مسح الوجه واليدين يستباح بها ما منعه الحدث قبل فعلها عند العجز
عن الماء انتهى الحطاب وكلام الناظم في التيمم دائر على ستة فصول الفصل
الأول في السبب الناقل عن الماء إلى التيمم الفصل الثاني ما يفعل بالنية
بالتيمم الفصل الثالث ما يتيمم له وما لا يتيمم له الفصل
الرابع في فرائضه وسننه ومندوباته الفصل الخامس في وقت التيمم
وهو من جملة الفرائض الفصل السادس في نواقض التيمم وما لا ينقضه
لا تعاد الصلاة في الوقت فاشتمل هذا البيت على الفصل الأول
وأخبر أن تعوض التيمم من الطهارة بالماء أي تجعله بدلا منها إنما
لخوف ضرر يلحقه في استعمال الماء أو لعدم وجود الماء أصلا ولا فرق
في الطهارة التي يعوض عنها التيمم بين الكبرى والصغرى فكما يتيمم
المحدث الحدث الأصغر إذا كان مريضا أو عادما فكذلك يتيمم المحدث
الحدث الأكبر بجنابة أو حيض أو نفاس للخوف المذكور فيتيمم لخوف حدوث
مرض أو زيادته إن كان حاصلا أو تأخر البرء ابن وهب ويتيمم المبطون
إذا كان لا يقدر على الوضوء وكذا المائد في البحر ولو كان الماء معه
إذا لم يقدر على الوضوء لضعفهما أو لضرر الماء بهما ابن القصار ويتيمم
الصحيح إذا خاف نزلة أو حمى وكذا يتيمم من يقدر على الوضوء والـ
والصلاة فإذا حضرت الصلاة وهو في عرقه وخاف إن قام جف عرقه
ودام علته فيتيمم ويصلي للقبلة أيضا فإن خرج الوقت قبل زوال
عرقه لم يقض وكذا يتيمم من عنده ماء إن توضأ به خاف العطش سواء
خاف الموت أو الضرر وكذا يتيمم لخوف عطش حيوان غير آدمي
إن كان جنب وكذا عطشه أو عطش من معه من آدمي أو دابة انتهى
فإن كان معه كلب أو خنزير فإنه يقتلهما ولا يدع الماء لأجلهما ويتيمم
من خاف على نفسه من لصوص أو سباع اتفاقا وكذا من خاف على ماله على

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1